تسعة وثلثون سوطا لانه ينبغي ان لا يبلغ الحد واقله اربعون
وهي حد العبيد في القذف والشرب هذا عندهما وعند ابي يوسف رح
يبلغ به خمسة وسبعين سوطا وفي رواية عنه وهو قول زفر يبلغ
به تسعة وسبعين سوطا او في الذخيرة قال ابو يوسف التعزير على قدر
عظم الجرم وما يرى الحاكم في احتمال المضروب فيما بينه وبين اقل من ثمانين
وفي الامالي عنه لو ان قاضيا راى تعزير مائة فقد اخذ بالاثر وان ضرب
اكثر فهو بالخيار واقله ثلث ذكرت نحو ان ادناه على ما يراه الامام
بقدر ما يعلم انه ينزجر منه لانه يختلف باختلاف الناس من الهداية
وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد لانه جرى التخفيف فيه من حيث العدد
فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود ولهذا لم
يخفف من حيث التفريق على الاعضاء ثم للزنا لانه ثابت بالكتاب
وحد الشرب ثبت بالاجماع الصحابة رض ومن وهم انه ثابت بالكتاب
فقد وهم لما تقرر في الاصول ان القياس لا يجري في الحدود ثم للشرب
لان سببه متيقن به ثم للقذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا
وعزر بقذف مملوك او كافر بزنا ومسلم المسلم اذا شتم الذمي يعزر ذكره
يا تارفان وانما خص المسلم هنا بالذكر لكان قوله يا فاسق يا كافر يا خبيث
يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زاني المبسوط اذا قال

يا لوطي

يا لوطي عليه لا حد بالاتفاق لانه نسبه الى نبي من انبياء الله تع
فلا يكون هذا اللفظ صريحا في القذف فاما اذا افصح نسبته الى ذلك
الفعل فعند ابي ح رحه يعزر ولا يحد لان نسبه الى فعل لا يلزمه الحد بذلك
عنده وعندهما يلزمه حد القذف لانه نسبه الى فعل يستوجب مباشرته
الحد عندهما يا زنديق هو معرب زن دين وزند اسم كتاب المجوسي
كذا في المغرب يا لص يا ديوث هو الذي لا غيرة له ذكره الجوهري
يا قرطبان هو الذي يرى مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا
بها يا شارب الخمر يا اكل الربا يا ابن القحبة لا يقال القحبة في العرف
اخس من الزانية لان الزانية قد تفعل سرا وتانف منه والقحبة
من تجاهر به بالاجرة لانا نقول لذلك المعنى لم يجب الحد بذلك
اللفظ فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده خلافا لهما يا ابن
الفاجرة فان الفجور يكون بكل معصية انت ماوى اللصوص انت
ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده معناه المتولد
من الوطي الحرام وهو اعم من الزنا لا يقال في العرف لا يراد ذلك بل
يراد ولد الزنا لانا نقول كثيرا ما يراد به الجرمزالت فلهذا لا يجب
الحد لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله او
ليس كذا يا مواجر المواجر يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنى لكن معناه

Copyright © King Saud University